اَختُلِف فى تأويل هذا النَّهْىِ أيضاً . فقال قومٌ : لا يكون ذلك إلَّا فى الطَّعام خاصَّةً يبيعه المشترى قبلَ أن يَقبِضَ . وقال آخرون : هو فى كلٍّ ما يُكَال أو يوزن ، وقال آخرون : هُو بيع الرزق من الهُرْىِ[1] . قبل أن يُقبَض . وقال آخرون : هُو اَستيجارُ الغُلامِ[2] أوِ الدّابّة ثم يُؤاجر ذلك المستأجر بأكثر ممّا اَستأجره به ، وقد جاء فى كلّ ما ذكروه عن أهل البيت أحكام سنذكرها إن شاء الله تعالى .

(٦٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ ، وقد اَختُلِف فى معنى هذا النهى ، فقال قومٌ : هو أن يقول الرجلُ للرجل : آخُذُ سلعتَك بكذا وكذا[3] على أن تُسلِّفنى كذا وكذا ، وقال آخرون هو أن يُقرضَه قرضاً ، ثم يبايعه على ذلك ، وكِلَى[4] الوجهين فاسدٌ ، لأنَّ مَنْفَعَةَ السَّلَف غير معلومة ، فصار الثمنُ فى ذلك مجهولاً .

(٧٠) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن الكالئ بالكالئ[5] ، وهو بيعُ الدَّين بالدَّين ، وذلك مثلُ أن يُسلِم الرجلُ فى الطَّعام إلى وقت معلومٍ ، فإذا حضر الوقتُ فلم يجدِ الَّذى عليه الطعامُ طعامًا فيشترِيه من الَّذى هو له عليه بدينٍ إلى أجلٍ آخر ، فهذا دينٌ اَنقلبَ إلى دَينٍ آخر ، ومنه أن يُسلِم الرّجلُ فى الطعام ، ولا يدفع الثمنَ ، ويبقى ديناً عليه ، فذلك دَينٌ بدين ، ولهذا نظائر كثيرةٌ — ، منها الرجلُ يكون له الدينُ على الرّجل الصّانع فيدفع إليه

(١) س — الهزى ، ه ، الهرى ، حش ه ، ذ ، ى الهرى ، غ ، وأصله الهرى واحد الأهراء مثل طلى وأطلياء وهو بيت ضخم واسع يجمع فيه طعام السلطان ، من مختصر الآثار .
(٢) ط — هو فى استيجار الغلام .
(٣) ه — بكذى وكذى .
(٤) س . د ، ه ، ط — كلا .
(٥) حش ه ، ى — الكالئ بالكالئ ، يقال تكلأت كلاء إذا استنأت شيئاً ه .